

المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

(دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04)

*Civil liability for providers of electronic certification services
(an analytical study of what was stated in Law N° 15-04)*

الدكتورة: زهيرة عبوب

Dr. Zahira ABBOUB

أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-

Lecturer Class B, Faculty of Law and Science Hassiba Benbouali University of Chlef

zahira_abboub@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/19

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/11

ملخص:

تعتبر التجارة الإلكترونية أحد إفرازات التطور العلمي والتكنولوجي، والتي أثرت على النظام القانوني للعقود فظهر ما يسمى بالعقود الإلكترونية، وهي عقود تبرم بين أطراف لا يعرف بعضهم البعض، ولا يجمعهم مكان واحد، ومن هنا كانت الحاجة إلى توفير الثقة والأمان لدى الأفراد المتعاقدة، عن طريق تكليف طرف ثالث محايد يسمى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا له صلاحية التحقق من نسبة التوقيع إلى صاحبه، وإصدار شهادات الكترونية موثوقة، وفي المقابل أيّ إخلال بالالتزامات الموكلة إليه يرتب القانون المسؤولية في جانبه، وهو ما ستحاول هذه الدراسة التطرق إليه بشيء من التفصيل على ضوء ما جاء في القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كلمات مفتاحية: التصديق الإلكتروني، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، المسؤولية، التوقيع الإلكتروني.

Abstract:

electronic commerce is considered one of the secretions of scientific and technological development, which affected the legal system of contracts, so there appeared so-called electronic contracts, which are contracts concluded between parties who do not know each other and do not gather in the same place, hence the need to guarantee the confidence and security of contracting agents, to this fact by affecting the third neutral being called the performer of electronic certification services, which can be a natural or legal person who has the power to verify the

signature report to its owner, and to issue reliable and trusted electronic certificates, in the event of exchange of any violation of the commitments entrusted to it, the law organizes the responsibility on its side, within the framework of this study, we propose to treat by a measurement of a definition in the light of the provisions of the law 04-15 which defines general rules relating to electronic signatures and authentication.

Keywords:

Electronic certification, Electronic certification services provider, Liability, Electronic signature.

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي ثورة في مجال المعلومات و الاتصال أدت إلى ظهور الشبكة العالمية للمعلومات والتي تسمى "الأنترنت"،¹ والتي كان لها الفضل في تبادل المعلومات في مختلف أنحاء العالم أدت إلى إحداث تغيرات أساسية في المجتمع من النواحي كافة، إذ أنّ التطور السريع للتبادل الإلكتروني للبيانات من خلال هذه الشبكة كان له تأثير جوهري على الطريقة التي تتم بها إبرام المعاملات والصفقات التجارية، حيث بدأ التبادل الإلكتروني للبيانات عن طريق المستندات الإلكترونية محلّ محلّ المستندات الورقية العادية، واستطاع الأشخاص بفضل ذلك وعبر استخدام هذه الشبكة إلى إجراء العديد من المعاملات عن بعد دون أن يكونوا في مكان واحد عن طريق عقود أطلق عليها "العقود الإلكترونية"، لذا كان لزاما إضفاء قدر من الثقة والائتمان في التعامل الإلكتروني عن طريق تأكيد سلامة التوقيعات الإلكترونية الصادرة من أطراف العلاقة التعاقدية، بتكليف طرف ثالث محايد يسمى "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني"، له صلاحية إصدار شهادات تصديق إلكترونية، تؤكد نسبة التوقيع الإلكتروني لصاحبه، وفي المقابل تتحمّل هذه الجهة المسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماتها.

ونجد المشرّع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة نصّ على الالتزامات الملقاة على عاتق مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، مع تحميله المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، من خلال إصداره للقانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقع والتصديق الإلكترونيين.

من خلال ماسبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية الواردة في القانون 04-15 في تنظيمها مسؤولية مقدمي خدمات التصديق

الإلكتروني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتطرق إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

المحور الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

المحور الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

بما أنّ عقود التجارة الإلكترونية يتم إبرامها عن بعد بواسطة إلكترونية دون تنقل لأطراف العلاقة العقدية إلى مكان الإبرام، فإنّ الحاجة إلى إثبات هوية وأهلية كلّ طرف يستوجب البحث عن وسيلة قانونية تضمن حفظ حقوقهم وسلامة وأمن التصرف الإلكتروني، وبالتالي فإنّ التوقيع الإلكتروني لا يضمن لوحده تحديد هوية الأطراف المتعاقدة و سلامة مضمون العقد الإلكتروني نظرا للمشاكل القانونية والتقنية التي قد يتعرض لها من جرّاء ظهور تقنيات حديثة متطورة في تزوير وتقليد التوقيعات الإلكترونية، ممّا يستدعي الأمر إلى ضرورة البحث عن طرف ثالث محايد ومعتمد من طرف الدولة من أجل ضمان إجراءات توثيق المعاملات الإلكترونية بتقنيات مؤمنة وموثوق بها².

مما سبق وللتعرف على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، لابدّ من تعريفه (أولا)، وتحديد الالتزامات الملقاة عليه (ثانيا).

أولا: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

التصديق الإلكتروني هو عملية ووسيلة فنيّة آمنة للتحقق من الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، بواسطة طرف ثالث محايد، وهو عبارة عن شخص أجنبي عن الأطراف يقوم بضمان الحماية الفنيّة الواجب تفعيلها للتوقيع الإلكتروني، والتي يجب أن تكون سابقة للنصوص القانونية³.

ولقد اختلفت التشريعات الدولية منها والداخلية في التسمية، إلّا أنّها تتفق في الهدف والمضمون.

1: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فقها

عرف الدكتور خالد ممدوح إبراهيم⁴ مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه "شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، فتكون طرفا ثالثا محايدا". وعرفه البعض الآخر⁵ بأنه "تلك الجهة التي تتمثل بطرف ثالث، أو أكثر، إضافة إلى طرفي المعاملة الإلكترونية يتمتع بحيادية وموثوقية، يصدر شهادات تصديق الكترونية تؤكد المصادقية والثقة الإلكترونية في المعاملة التي يريدون الدخول إليها". وعرفه الدكتور أمير فرج يوسف⁶ جهات التصديق الإلكتروني بأنها "الجهات التي تصدر شهادة تربط بين الموقع وبيانات إنشاء الموقع، وتلك الجهات هي جهات مرخص لها في داخل الجمهورية أو خارجها بتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني".

2: تعريف مزود خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريعات الدولية والمقارنة

سنحدد تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في قانون الاونيسترال النموذجي وفي قانون التوجيه الأوروبي.

أ: تعريف مزود خدمات التصديق الإلكتروني في قانون الأونيسترال النموذجي

تناولت قواعد الأونيسترال "Unicitral"⁷ النموذجي للأمم المتحدة لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية تعريف مزود خدمة التصديق الإلكتروني بموجب المادة 2 هـ بأنه "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".

نلاحظ على هذا التعريف أنه ألزم جهة التوثيق بضرورة توفير خدمات التصديق الإلكتروني كحد أدنى، ومع ذلك هناك إمكانية لتقديم خدمات أخرى يكون لها علاقة بالتوقيع الإلكتروني، وهذا يعني إمكانية أن يكون نشاط أو خدمة التصديق الإلكتروني هو النشاط الوحيد الرئيسي لجهة التوثيق، كما يمكن أن يكون هذا النشاط هو أحد الأنشطة الفرعية لهذه الجهة.⁸

ب: تعريف مزود خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي

عرفه التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 المتعلق بالإطار المشترك للتوقيع الإلكتروني مزود خدمة التوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة 2 الفقرة 11⁹ منه بأنه "كلّ كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادات توثيق إلكترونية، أو يقدم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية".

ويقصد بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني: التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع نموذجي، أو خدمة النشر والإطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف.¹⁰

ج: تعريف مزود خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

نجد المشرع الفرنسي أطلق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني اسم "المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني"، وعرفه بموجب المرسوم رقم 272-2001، الصادر في 30 مارس 2001¹¹، على أنه "كلّ شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني".¹²

ما يلاحظ على التعريفات الثلاثة الواردة في قانون اليونيسترال وقانون التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي، أنهم اتفقوا على أنّ من يقوم بخدمات التوثيق الإلكتروني يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، أو معنويا، وإن كان التوجيه الأوروبي قد ذكر ذلك صراحة، فإنّ القانون الفرنسي وقانون اليونيسترال ذكروا لفظ "شخص" ممّا يفهم منه أنّها تنطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، ونرى أنه عمليا يستحيل على الشخص الطبيعي القيام بهذا العمل نظرا لما يتطلبه من إمكانيات مادية وتقنية مكلفة وعالية جدا، لا يستطيع القيام بها إلا الشخص المعنوي، سواء أكان شخصا معنويا عاما أو خاصا.

وعرف المشرع التونسي مزود خدمة التصديق الإلكتروني بموجب المادة 4/2 من القانون رقم 83 مؤرخ في 2000/08/09¹³ بأنه "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويؤدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني".

كما أنشأ المشرع التونسي "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" واعتبرها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التونسي، ومقرها تونس العاصمة، وقد حدد في الفصل التاسع من الباب الثالث من ذات القانون أهداف هذه الوكالة، والتي تتلخص فيما يلي:

● منح تراخيص مزاولة نشاط خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.

● السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية للقانون.

● تحديد مواصفات منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني.

● إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأطراف المؤهلة للقيام بالمبادلات التجارية.

● المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

● إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل الخاص بمزودي خدمات التصديق الإلكتروني مع الأطراف الأجنبية.¹⁴

هذا ويتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، ويشترط فيه للحصول على هذا الترخيص توافر العديد من الشروط.¹⁵

كما ذهب قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002¹⁶ المتعلق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بتعريف مزود خدمة التصديق الإلكتروني بموجب المادة 2 منه، بأنه "أي شخص أو جهة معتمدة أو متعرف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية، أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها و بالتواقيع الإلكترونية، والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون."

وعرف المرسوم العماني للمعاملات الإلكترونية رقم 69-2008¹⁷ بموجب المادة 1 منه مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه "أي شخص أو جهة معتمدة أو مرخص له/ لها بالقيام بإصدار شهادات تصديق الكترونية، أو أية خدمات أخرى متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية."

أما المشرع الجزائري عرف مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162¹⁸ المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، بموجب المادة 3 منه بأن: كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني."

وبالرجوع إلى نص المادة 8-8 من القانون رقم 2000-03¹⁹، نجد أنها عرفت مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه "موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية ولا سلكية."

كما عرّف القانون 04-15²⁰ المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المادة 12/2، "مؤدي خدمات التصديق هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكترونية موصوفة، وقد يقدّم شهادات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

ما يلاحظ على تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون 04-15 والتعريف الوارد في القانون 03-2000، أنه نصّ صراحة أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إما شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا، كما ذكر التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 بموجب المادة 2 الفقرة 11 السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 16²¹ من القانون 04-15، نجد أنّ المشرّع الجزائري أنشأ بموجب هذا القانون "سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني" لدى الوزير الأول كسلطة رئيسية إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة، على مستوى أعلى في هرم مرفق المفاتيح العمومية بالجزائر (يحدد مقرها عن طريق التنظيم)، مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وبإعداد سياستها المتعلقة بالتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي "للهيئة المكلفة بالموافقة"، كما تقوم السلطة بالموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الفرعيتين "الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني"، وإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، والمساهمة في اقتراح مشاريع النصوص التشريعية، أو التنظيمية ذات الصلة بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول، كما تقوم بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين "الحكومية والاقتصادية"، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق" التي لم تنشأ بعد.²²

إنّ السلطة الحكومية المنشأة لدى وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب المادة 26 من نفس القانون (القانون 04-15) كسلطة تصديق الكترونية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية مكلفة بالمهام المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة مع توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، أمّا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عينت بموجب المادة 29 من نفس القانون (القانون 04-15) كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني مكلفة بمتابعة ورقابة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وبإعداد سياسة التصديق الخاصة بها وعرضها للموافقة على السلطة والسهر على تطبيقها، ومنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وموافقة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على سياسة التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات لتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.²³

ما يلاحظ على تعريف مقدّم خدمات التصديق الإلكتروني سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية، أنها ركزت في مجملها على الوظيفة الأساسية له، وهي إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وتقديم أية خدمات ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني، فهو

بمثابة الصلة التي تربط بين المرسل والمرسل إليه، حيث أنّ كلاهما في الغالب لا يعرف أحدهما الآخر، ولولا مقدم خدمة التصديق الإلكتروني لأحجم الكثير من المتعاملين عن الإقدام على التعامل الإلكتروني.

ثانيا: التزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

لقد اتفقت أغلب التشريعات على الالتزامات الملقة على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني، فيما انفردت تشريعات بعض الدول بتحديد التزامات خاصة، وهو ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

1: التزام جهات التوثيق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة

تلتزم جهات التوثيق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات توثيق وصفاتهم المميزة، والتي تمت المصادقة عليها وتضمنها في الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني، وهو يحتاج إلى كادر وظيفي وفني ملائم ومتخصص من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة، وأهلية الشخص الصادر له الشهادة بالتعاقد²⁴.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري أكد على هذا الالتزام بموجب المادة 1/44 من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التي نصّت على "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع". إنّ البيانات المقدمة تستخلص عادة من الأوراق المقدمة من المشترك، كالهوية الشخصية وجواز السفر، وغير ذلك من الأوراق الثبوتية المعترف بها.²⁵

ونظرا لخطورة هذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار سلبية على التجارة الإلكترونية في حالة الإخلال به، فإن جهة التوثيق الإلكتروني تلتزم بالتعويض في حالة تضمين الشهادة بيانات غير صحيحة مادام المتعامل ليس له وسيلة للتيقن من صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني.²⁶

والسؤال الذي يطرح، كيف يمكن لجهات التوثيق أن تضمن صحة البيانات المقدمة إليها، وتكون مسؤولة عن ذلك، خاصة إذا تلقتها عن طريق البريد أو شبكة الأنترنت؟

إنّ جهات التوثيق لا تكون مسؤولة إلاّ عن البيانات الصحيحة المقدمة لها من العميل، إلاّ أنّ على جهة التصديق فحص البيانات المقدمة إليها وذلك من خلال توافق البيانات مع الوثائق المرسلة، وبالتالي إذا ثبت تزوير البيانات من قبل صاحبها، أو انتهاء سريانها فإنها لا تقع على عاتق الجهة التي أصدرت الشهادة أية مسؤولية مادام قد اتخذ الوسائل اللازمة لحماية الشهادة من التقليد والتدليس وإنّ ظاهر البيانات لا يدلّ على تزويرها أو انتهاء سريانها، والالتزام هنا التزام ببذل عناية، وهي العناية المعقولة، بمعنى أنه يبذل عناية الرجل المعتاد وفقا للقواعد العامة للالتزام، وهو ماعبر عنه كلّ من قانون الأونسترال

النموذجي وكذلك المشرع السوداني في قانون المعاملات الإلكترونية والمشرع الإماراتي في قانون المعاملات لإمارة دبي "يمارس عناية معقولة"، أو العناية اللازمة.²⁷

2: التزام جهات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة توثيق الكترونية

تعتبر مهمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني الموثوق بها من بين أهم الخدمات التي تقوم بها جهات التصديق الإلكتروني المعتمدة، إذ تقوم بتزويد أطراف العقد الإلكتروني بشهادات الكترونية معتمدة لهدف التعويل عليها، سواء من طرف الموقع لتعزيز مصداقية نسبة توقيعه الإلكتروني وتأكيد مضمون رسالة العقد الإلكتروني من جهة، ومن جهة أخرى يعول عليها الطرف المستقبل للرسالة الإلكترونية بإعادة نفس العملية الحسابية لوظيفة الهاش الأصلية قصد التوصل إلى قيمة جديدة مطابقة لقيمة الهاش الأصلية، فإذا تحقق ذلك تعتبر الرسالة الإلكترونية صحيحة ولم تتعرض للتغيير أو التحريف أو التعديل أو ما يثير الشبهة فيها، وبالتالي فإنّ الدور الرئيسي لشهادات التصديق الإلكتروني يكمن في ربط المفتاح الخاص بصاحب التوقيع الإلكتروني بعملية حسابية معقدة بالمفتاح العام الذي يُتاح للعموم قصد التعرف على هوية صاحب الرسالة الإلكترونية الموقعة، بينما يبقى المفتاح الخاص تحت سيطرة الموقع الذي يقوم بالحفاظ على أيّ حامل الكتروني مؤمن.²⁸

وقد تعرض قانون الأونيسترال النموذجي في المادة 2/ب بتعريف شهادة التصديق الإلكترونية على أنها "رسالة للبيانات أو سجل يؤكد ارتباط الموقع بالتوقيع الإلكتروني".

وبالرجوع إلى القانون 04-15، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال هذا القانون ميّز بين نوعين من شهادة التصديق الإلكتروني، وهما شهادة التصديق البسيطة أو العادية، وشهادة التصديق الموصوفة.

فلقد عرّف شهادة التصديق العادية بموجب نصّ المادة 2-7 من القانون 04-15 على أنها "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

أمّا شهادة التصديق الموصوفة فنجد أنّ المشرع الجزائري لم يورد لها تعريفا ضمن نصّ المادة 2 من القانون 04-15 الخاصة بالتعريفات، إلّا أنه تناولها ضمن المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162، السالف الذكر، التي نصّت على "الشهادة الإلكترونية الموصوفة: شهادة الكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة".

لكن المشرع الجزائري لم يبين المتطلبات التي لا بد أن تستجيب لها الشهادة الإلكترونية، ممّا يفتح المجال أمام العراقيل للأخذ بهذه الشهادة واعتمادها.

من خلال هذا التعريف يتبين بأن المشرع الجزائري قد حدّد طبيعة هذه الشهادة ووضح الغرض من إصدارها، ولكن يعاب عليه أنّ هذا التعريف كان مقتضبا جدّا ولم يتطرق من خلاله إلى الجهة المصدرة للشهادة، ولا إلى الإجراءات المتبعة في

إصدارها، كما لم يحدد البيانات الواردة فيها،²⁹ على خلاف المشرع الأردني الذي حدد الجهة المختصة والمرخص لها بإصدار شهادة التوثيق الإلكترونية، وهذا أمر حسن، وكذلك نصّ على الغاية من إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، إلا أنه لم ينص على طبيعة الشهادة ولم ينص كذلك على البيانات الواردة فيها³⁰، وهو ما أكدّه في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (11) لسنة 2014³¹ الذي عرّف شهادة التوثيق الإلكترونية بموجب المادة 2 منه بأنها "الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة، أو معتمدة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معيّن استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة."

3: التزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالسرية

وهذا الالتزام أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة 42 من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،³² والتي نصّت على "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة."

ومن التشريعات المقارنة التي نصّت على ذات الالتزام التشريع العراقي مثلا، بموجب المادة 2/12 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 87 لسنة 2012³³، على أنه "مع مراعاة أحكام البند أولا من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الإلكترونية والوسائل الإلكترونية والمعلومات التي تقدّم إلى جهة التصديق سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو أطلع عليها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله."

فعلى مقدّم خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية المعلومات التي عهدت إليه، ويستثنى من ذلك تلك الحالات المتمثلة في موافقة صاحب العلاقة كتابيا أو الكترونيا بنشر المعلومات الخاصة به، أو الإعلام عنها أو في تلك الحالة التي تقرها القوانين ذات العلاقة أنّ التزام كاتب العدل الإلكتروني بالحفاظ على سرية المعلومات هي لغرض دعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصّة وأنّ معظم المعاملات تجرى بين أشخاص لا يلتقون، أو لا يعرف بعضهم بعضا، وضمان سرية الحفاظ على سرية المعاملات هي التي تحفز الأشخاص على الإقدام لإبرام المعاملات الإلكترونية.³⁴

4: التزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالإعلام والنصح

إنّ التوقيع الإلكتروني والإجراءات التقنية المعدة لتطبيقه تعدّ إجراءات معقدة وغامضة، ومن أجل تعزيز ثقة المتعاملين بالتوقيع الإلكتروني يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة، أو مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية الالتزام بإعلام المتعاملين معه بشكل واضح بطريقة استعمال خدماته، وبكيفية إنشاء التوقيع وكيفية التحقق منه.³⁵

5: التزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

ونجد المشرع الجزائري أكد صراحة على هذا الالتزام صراحة بموجب نصّ المادة 45 من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي نصت على "يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1: أنه قد تمّ منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تمّ انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.

2: أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.

3: أنه تمّ إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي، أو بحلّ الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني..."

من خلال هذه المادة يتّضح لنا أنّ التزام جهات التوثيق الإلكتروني بتحديث المعلومات المصادق عليها ينجرّ عنه التزام آخر يتمثل في إلغاء العمل بشهادة التوثيق بناء على طلب صاحب الشهادة، أو من تلقاء نفسه وذلك تحت طائلة المسؤولية علما أنّ هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة.³⁶

المحور الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

الأصل أنّ مزود خدمة التصديق الإلكتروني مسئول عن تعويض جميع الأضرار الناشئة عن أخطائه الشخصية و أخطاء تابعيه، ولكنه لا يتحمل مسؤولية الأضرار الناشئة عن أخطاء مستخدمي الخدمة، أو عن عدم التزامهم بالالتزامات التي تفرضها عليهم شهادة التصديق الإلكتروني.³⁷

وللتفصيل في أحكام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، سنحاول دراستها وفقا لما هو وارد في القواعد العامة، (أولا)، والتطرق للقواعد الخاصة المنظمة لها من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة

إنّ مزود خدمات التصديق الإلكتروني وأثناء مزاولته لنشاطه قد لا يؤدي وظائفه على أكمل وجه، ممّا يؤدي لقيام مسؤوليته المدنية التي تختلف على حسب أثر هذا الإخلال وطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين المتضرر، فإذا تضرر الموقع أو الطرف المرسل إليه التوقيع الإلكتروني، فإنه تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته، أمّا إذا تضرر طرف من الغير والذي لا يجمع بينه وبين مزود الخدمات أيّ عقد فتقوم المسؤولية التقصيرية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني³⁸ وهو ما سنتولى التفصيل فيه فيما يلي:

1: قيام المسؤولية العقدية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

تنشأ المسؤولية العقدية بوجه عام نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقة العقدية بالالتزامات الواردة في العقد، وفي مجال العقود الإلكترونية نجد مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يرتبط برابطة عقدية مع الموقع، وبموجب هذه الرابطة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتصديق على التوقيع المقدم من قبل الموقع، وذلك خلال فترة معينة معلومة لدى الطرفين وهذا التصديق أو التوثيق يكون في مقابل دفع الموقع اشتراك لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طوال مدة العقد المبرم، ولكي تقوم المسؤولية العقدية يشترط توافر أركانها، وهي الخطأ العقدي، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.³⁹

أ: الخطأ العقدي

يتحقق الخطأ العقدي بوجه عام في مجال المسؤولية العقدية نتيجة إخلال أحد الأطراف بالالتزامات الواردة في العقد.⁴⁰ وفي مجال مسؤولية جهة التوثيق فإنّ الخطأ العقدي يثبت في جانبها بمجرد الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة عليها في عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، وبالتالي فإذا كان الالتزام الملقى على عاتق جهة التوثيق الإلكتروني يتعلق ببذل عناية معقولة كالتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها صاحب طلب إصدار شهادة التصديق الإلكتروني أو التزامها بواجب الإعلام قبل إبرام عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، فيتحقق بالتالي الخطأ العقدي بمجرد إثبات صاحب الشهادة عدم بذل العناية الكافية في تحقيق الالتزام المفروض عليها بموجب العقد، أمّا إذا كان الالتزام يتعلق بتحقيق نتيجة أو الغاية المطلوبة كالالتزام بالسريّة وعدم إفشاء البيانات الالكترونية، أو بتعليق وإلغاء الشهادات بعد طلب ذلك وفقا للمتطلبات المعمول بها، فإنّ الخطأ العقدي يتحقق بمجرد إثبات صاحب الشهادة عدم تحقيق النتيجة المطلوبة.⁴¹

ب: الضرر

يعدّ الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، ويكون الضرر موجب للمسؤولية في حالة عدم تنفيذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لالتزاماته، كعدم إصداره شهادة التصديق الإلكتروني، أو لتأخره في تنفيذها مثل ذلك تأخره في إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، أو نفاذها بشكل معيب أو ناقص مخالف لشروط العقد، كإصداره لشهادة تصديق معيبة، أو فيها نقص في البيانات، وعلى العموم لا وجود لنصّ قانوني يحدد على وجه الدقة الأفعال الضارة، وبالتالي فهي متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.⁴²

ج: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إذا صدر الخطأ وحصل الضرر يجب أن تكون علاقة سببية بينهما لكي تقوم المسؤولية العقدية، أي أنّ الخطأ الصادر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو الذي تسبب في إحداث الضرر لدى الطرف الثاني، أو للغير، ولا يلتزم هذا الأخير بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث يفترض قيامها، فإذا ما تمّ إثبات أركان المسؤولية العقدية لا يكون أمام مؤدي

خدمات التصديق الإلكتروني حتى يتحلل من التزامه سوى نفي العلاقة السببية غير المباشرة، أي يقوم بإثبات أن الخطأ لم يكن سببا مباشرا فيما وقع من خطأ وضرر، وذلك عن طريق إثبات أن الخطأ وقع نتيجة وجود سبب أجنبي كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، فإذا نجح الكاتب العدل (مؤدي خدمات التصديق) من إثبات ذلك لا يلتزم بتعويض الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك.⁴³

2: قيام المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

تنشأ المسؤولية التقصيرية بوجه عام في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين جهة التصديق والغير المتضررين، ويندرج تحت وصف الغير هنا أي شخص لا تربطه علاقة مباشرة بعقد ما مع مركز التصديق الإلكتروني، ولم يعتبر مشترط لمصلحته منعقد لتوقيع الكتروني ما.

فالقانون هو المصدر المباشر والرئيسي للالتزامات جهة التصديق الإلكتروني، لذلك فإن أي إهمال أو تقصير يترتب عن تلك الالتزامات من شأنه أن يقيم مسؤولية مزود خدمة التصديق وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، متى توافرت أركانها من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية بينهما.⁴⁴

فالمسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تتجلى من مسؤولية تعويض الضرر الذي أصاب الغير الذي اعتمد في تعامله الإلكتروني على شهادة تصديق الكترونية معولا على البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة دون أن يطلبها مباشرة ودون وجود عقد يتضمن شرط الاشتراط لمصلحة الغير، ويتربب على قيام المسؤولية التقصيرية نشوء حق المضرور بسبب فعل الضار في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من المسئول عن الضرر.⁴⁵

إن مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في هذا الشأن تخضع للشروط العامة متى توافرت الأركان الخاصة للمسؤولية التقصيرية، وهي:

أ: ركن الخطأ التقصيري:

يتحقق الخطأ التقصيري عند الإخلال والمساس بحقوق الغير مخالفة للمبدأ العام، وهو احترام حقوق الغير وعدم إلحاق الضرر بهم، والفعل الضار يتحقق في هذه الحالة عندما يخلّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بواجب الحيطة اللازمة والعناية في سلوكه، مثال ذلك الخطأ الذي من شأنه المساس بمصادقية التوقيع الإلكتروني، أو شهادة التصديق الإلكتروني. المنسوبة للموقع.

ب: الضرر

بعد الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية مهما كان نوعها، وأيا كان شكل الضرر فيستحق المتضرر التعويض عنه كجزاء لقيام المسؤولية المدنية إذا ثبت حصوله إلى جانب الخطأ والعلاقة السببية.⁴⁶

والضرر الذي يعتد به كركن من أركان المسؤولية يشترط فيه أن يكون مباشراً، ومحققاً⁴⁷، وأن يمس بمصلحة يحميها القانون.⁴⁸

ج: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

هذا الركن لا يخرج عن نطاق القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، والتي تشترط أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عليه قد تسبب فيه الخطأ المرتكب من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبانتفاء العلاقة السببية تنتفي المسؤولية، بمعنى آخر أن وجود الخطأ والضرر لا يرتبان المسؤولية المدنية ما لم تكن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.⁴⁹

أما عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية فإنه يقع على عاتق المضرور، وهو ما يصعب من الناحية العملية لأن الأمر هنا متعلق بإثبات عمل فني دقيق يستحيل على الغير القيام به، لأن جهة التصديق بإمكاناتها الفنية العالية ومواردها المالية والبشرية المدربة وبمستشاريها قادرة على إثبات عكس ما يقدمه المضرور من أدلة إثبات، أو إثبات أن الضرر كان واقعا مهما بذل من جهد وعناية وحرص، كما يمكن لجهة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي، ومنه فإن حماية المضرور في مثل الحالات والمواقف لا تتحقق فقط بقلب عبء الإثبات طالما أن المضرور عاجز بحكم هذا الاختلال في التوازن بين أطراف الدعوى عن فهم ومناقشة وتفنيد ما يقدمه الطرف القوي (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) من وسائل دفاع وبراهين وفنيات لإبراز عدم توافر الخطأ في جانبه.⁵⁰

ثانيا: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة المنظمة لها

لا شك أن توجه التشريعات التي وضعت قواعد خاصة بمسؤولية مزودي خدمات التصديق الإلكتروني لإقامة مسؤولية مفترضة أو مشددة على عاتق المزود يتجاوز النقص أو العجز الذي يمكن تصوره وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، لذلك كان لابد من تنظيمها بأحكام خاصة تتلائم مع طبيعة النشاط المقدم من مزود خدمات التصديق الإلكتروني وصفة الاحتراف والمهنية التي تتوافر فيه، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال التطرق لبعض التشريعات التي نظمت ذلك، مع التركيز على المشرع الجزائري.

1: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للتوجيه الأوروبي 1999/93:

بالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي نجد المادة 6 منه حددت الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الجهاز، كما نجد هذا التوجيه عمل على الموازنة بين مصلحة جهات التصديق ومصلحة المضرور الذي أسس عمله بناء على شهادة صادرة عن جهة موثوقة ومضمونة.⁵¹

كما يلاحظ على هذا التوجيه أنه نظّم مسؤولية جهات التصديق المعتمدة فقط **Agrée**، وترك الغير معتمدة تنظيمها للقواعد العامة والخاصة بالمسؤولية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد.⁵²

كما نظمت المادة 6 من التوجيه الأوروبي مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني عن عدم صحة البيانات التي تضمنتها شهادات التوثيق المؤهلة التي تصدرها، على أن تضمن الدول الأعضاء في قوانينها كحدّ أدنى مسؤولية مزودي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تحدث لأيّ شخص طبيعي أو قانوني عوّل على الشهادات المؤهلة التي تصدرها، وذلك عن عدم صحة المعلومات والوقائع التي تضمنتها الشهادات المؤهلة وقت صدورها، وكذا البيانات المتعلقة بتحديد شخصية الموقع، وعدم الارتباط بين بيانات إصدار التوقيع وبيانات التحقق منه لتأمين صحته، وقد جعلت المادة المذكورة أعلاه مسؤولية جهات التوثيق تقوم تلقائيا بمجرد ثبوت عدم صحة التوقيع واعتبرته مسئولا في مواجهة كلّ شخص أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني، أو الشهادات المعتمدة منه، وخاصة فيما يتعلق، بما يلي:

أ: صحة البيانات الواردة في الشهادة وذلك في تاريخ تسليمها.

ب: ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص صاحبه، وذلك في الحالات التي يستخدم فيها مفتاحا مزدوجا للتوقيع، وتحتفظ الهيئة المشرفة بإحدى النسخ منه.

ج: إغفال تسجيل ونشر القرار المتعلق بوقف وإلغاء شهادة التوقيع.⁵³

كما أنه وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، فإنه تنتفي مسؤولية مقدّم خدمات التصديق الإلكتروني إذا كانت البيانات والمعلومات المقدمة من المشترك قد جاءت صحيحة، وأثبت مقدّم خدمة التصديق أنه اتخذ كلّ الإجراءات اللازمة لمراجعة صحة هذه البيانات، وكذلك في حالة عدم تأكّد الغير، كما أنه طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة يجوز لمقدّم خدمات التصديق الإلكتروني أن يحدد نطاق مسؤوليته، وذلك بأن يضع بعض القيود على استخدام الشهادة التي يصدرها مثل تحديد مدّة سريانها، وقيمة التصرف الذي تحويه، بحيث لا يكون مسئولا عن تجاوز هذه القيود سواء من صاحب الشهادة، أو من الغير الذي يولي ثقة بها، شريطة أن يكون بوسع الغير العلم بهذه القيود بوسيلة تقنية ميسورة.⁵⁴

يلاحظ على التوجيه الأوروبي لسنة 1999 أنه نظم مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني بموجب قواعد خاصة تنسجم مع طبيعة المهمات التي يقوم بها هؤلاء المزودين، والوظيفة التي يضطلعون بها، وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي تمثلها عملية التوثيق الإلكتروني في التعاقد عبر الانترنت، ومنح الثقة في التجارة الإلكترونية، وقد جاء هذا التوجيه بعدّة خصائص تبرز خصوصية قواعد المسؤولية عن خدمات التوثيق الإلكتروني والتي تتميز عن القواعد العامة في المسؤولية، فقد أسس التوجيه الأوروبي النظام القانوني لمسؤولية المزودين عن عدّة أسس منها وجوب التمييز بين الشهادة الإلكترونية المعتمدة، والشهادة الغير

معتمدة، كما لجأ إلى التشدد في مسؤولية المزودين، وذلك باعتبارها مسؤولية مفترضة ما لم يثبت المزود العكس، كما سمح التوجيه الأوروبي بإمكانية تقييد مدى أو نطاق مسؤوليته وفقا لقيمة أو لنوعية التعاملات التي تتم عبر الشهادة الإلكترونية.⁵⁵ صنف إلى ذلك أنّ التوجيه الأوروبي أجاز لجهات التوثيق أن تشترط في العقد المبرم بينها وبين صاحب شهادة التوثيق بعض الشروط التي تقيّد مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة تعويله على هذه الشهادة، سواء فيما يتعلق باستخدام الشهادة، أو فيما يتعلق بوضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي تجرى على أساسها.⁵⁶

2: مسؤولية مقدّم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الفرنسي:

نصّ القانون رقم 575 لسنة 2004⁵⁷، والخاص بتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، على القواعد الخاصة بمسؤولية جهة التصديق، وذلك في المادة 33 منه⁵⁸، المتضمنة مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني على أساس الخطأ المفترض منها، وأنّ للمضروب إثبات حالة من الحالات التالية:

- عدم دقة المعلومات الواردة في الشهادة.

- عدم اكتمال البيانات التي أوجب القانون توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني، إذا لم تقم جهة التصديق الإلكتروني بتسجيل إلغاء الشهادة في القائمة الخاصة بالشهادة الملغاة.⁵⁹

3: مسؤولية مقدّم خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع التونسي:

حدد المشرّع التونسي في القانون رقم 83 لسنة 2000، بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية التزامات مقدّم خدمات التصديق الإلكتروني وتناولها بمزيد من التفصيل، حيث ينبغي على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يمسك سجلا الكترونيا يدون فيه شهادات المصادقة التي أصدرها للمستخدمين، وينبغي أن يكون هذا السجل مفتوحا بحيث يتيح الاطلاع الإلكتروني على المعلومات المدونة فيه بصفة مستمرة، ويجب أن يتضمن عند الضرورة تاريخ تعليق شهادات المصادقة وإلغائها كما يقع على عاتق مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حماية هذا السجل وشهادة المصادقة الممنوحة من كلّ تغيير غير مرخص به، والمادة 22 منه تتضمن أنّ مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئول عن كلّ ضرر حصل لكلّ شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالمادة 18، ويكون مسئولا أيضا عن الضرر الحاصل لكلّ شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة المصادقة كما حددها القانون، ولا يكون مسئول مزود خدمات المصادقة الإلكتروني عن الضرر الناتج عن عدم إقدام صاحب الشهادة لشروط استعمالها، أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني.⁶⁰

4: حالات قيام مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ضمن القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في الباب الثالث، الفصل الثالث، القسم الثاني، تحت عنوان "مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، من المادة 53 إلى المادة 60.

يمكن القول أنّ المشرع الجزائري من خلال تنظيم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المواد المذكورة أنه نظمها بشكل دقيق وحصري، مع إعمال مبدأ عام في هذا المجال وهو أنّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يتحمل المسؤولية إذا أصدر شهادة تصديق موصوفة، وسببت ضرراً بأيّ شخص طبيعي أو معنوي أعتمد على هذه الشهادة وبمفهوم المخالفة إذا ما أصدر مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة تصديق عادية وغير موصوفة فإنه لا تطبق عليه أحكام هذا القانون.⁶¹

ويمكن تحديد حالات قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما يلي:

أ: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً لنص المادة 53 من القانون 04-15

تنص المادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁶² على "يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسئولا عن الضرر الذي يلحق بأيّ هيئة، أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه...".

يفهم من نصّ هذه المادة أنّ كلّ من تعامل بهذه الشهادة ورتبت ضرر مهما كانت طبيعة هذا الشخص سواء كان شخصا معنوياً، أو طبيعياً يكون هذا الجهاز مسئول عن الضرر.

فالمشرع الجزائري حدد بدقة حالات مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إصداره لشهادة الكترونية موصوفة في المادة 53 (الفقرة 01-02-03) من القانون 04-15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهذه الحالات هي:

- التأكد من صحّة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.⁶³
- التأكد من منح شهادة التصديق الإلكتروني أنّ الموقع الذي تمّ تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كلّ بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدم و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.⁶⁴
- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.⁶⁵

ما يلاحظ خلال الفقرة الأخيرة لنصّ المادة 53 من القانون 04-15، أنّها مكنت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من نفي مسؤوليته متى قام بإثبات أنه قام بواجبه ولم يرتكب أي إهمال.⁶⁶

ب: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لنص المادة 54 من القانون 04-15

تنص المادة 54 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين "يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة، مسئولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال."

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة حصول ضرر لكل شخص طبيعي أو معنوي نتيجة عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكترونية، ويكون إلغاء الشهادة وفقا لمقتضيات المادة 45 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي نصت على "يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته."

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

- 1- أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
- 2- أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.
- 3- أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي، أو بجل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني..."

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 04-15، على أنه يمكن لمزود خدمات التصديق الإلكتروني نفي مسؤوليته في حالة ما إذا أثبت انه لم يرتكب أي إهمال.

الخاتمة:

من خلال دراسة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- رغم تأخر المشرع الجزائري في النص على قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلا أن هذا القانون تناول أحكامهما بشيء من التفصيل، مقارنة بالتشريعات المقارنة.
- أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يؤدي دور هام في بث الثقة والأمان في المعاملات التجارية الإلكترونية، فهو يؤدي دور الوسيط بين المرسل والمرسل إليه ولولاه لأحجم الأطراف على التعاقد.

- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني له مهمة إنشاء منظومة التوقيع والتأكد من صحة التوقعات وسائل البيانات، والقيام بهذه الوظيفة يكون باستخدام وسائل مادية و تقنية، وأيّ إخلال بالتزاماته يعدّ خطأ يرتب المسؤولية في جانبه.

- فرض التشريعات المقارنة وحتىّ التشريع الجزائري جملة من الالتزامات على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الغاية منها خلق بيئة الكترونية آمنة كالالتزام بالحفاظ على سرية البيانات المقدمة، وكذا الالتزام بالتأكد من هوية الأطراف المتعاقدة...

- من خلال دراسة أحكام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لما هو وارد في القواعد العامة، اتّضح لنا وبشكل جلي قصور القواعد العامة على تنظيمها، نظرا لتنوع الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وما يمتلكه هذا الطرف من امتيازات والتي يصعب على الأطراف المتعاملة معه إثباتها، مما استلزم على غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري إقامة قواعد خاصة بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي من شأنه تجاوز النقص أو العجز الذي يمكن تصوره وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، مع تنظيمها بأحكام خاصة تتلائم مع طبيعة النشاط المقدم، وصفة الاحتراف والمهنية التي تتوافر في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ويمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري تدرك النقص الوارد في التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالنصّ على التزامات أخرى بشكل مفصل وبيان الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها، مثل التطرق إلى حالات تعليق شهادة التصديق الإلكترونية كما فعلت التشريعات المقارنة كالشريع التونسي مثلا.
- إنشاء محاكم متخصصة لها صلاحية النظر في المنازعات الناشئة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والأطراف المتعاملة معه.
- الاستفادة من تشريعات الدول المتطورة والسبابة في تنظيم المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. النصوص القانونية

I. التشريعات الدولية

1. الأونيسترال (Uncitral) هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأعدت قانون نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في يوليو 1996 وعدّل في 2006، ويمكن الاطلاع عليه باللغة العربية على الموقع:

(تاريخ الزيارة 01-10-2020 على الساعة 15:23) [http:// www.waseet.com www.uncitral.org](http://www.waseet.com www.uncitral.org)

2. Directive n° 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 Décembre 1999 sur les signatures électronique, J.O.C.E n° L 13 du 19 Janvier 2000. Publié sur le site: <http://www.ec.europa.eu> (تاريخ الزيارة 05-11-2020، على الساعة 14:00)

II. التشريعات الوطنية

1. قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، ص 03.
2. قانون 15 رقم 04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، ص 06.
3. مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 مايو 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية عدد 37، صفحة 12.

III. التشريعات المقارنة

1. قانون المعاملات الإلكترونية لدولة الأردن رقم 11 لسنة 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/lexdocs/laws (تاريخ الزيارة 25-10-2020 على الساعة 20:20)
2. قانون رقم 83 مؤرخ في 09/08/2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية، منشور الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 11/08/2000.
- (تاريخ الزيارة 16-10-2020 على الساعة 8:30) <http://www.arabegov.com/news news.asp>
3. قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، منشور على الموقع الإلكتروني: (تاريخ الزيارة 16-10-2020 على الساعة 15:00) http://ecipit.org.eg/arabic/pdf/Dubi_low.pdf
4. المرسوم العماني للمعاملات الإلكترونية رقم 69-2008 منشور على الموقع الإلكتروني: (تاريخ الزيارة 20-10-2020 على الساعة 23:20) <https://mola.gov.om/legislation/laws/?page=6>
5. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 87 لسنة 2012، منشور على الموقع الإلكتروني: (تاريخ الزيارة 30-10-2020 على الساعة 19:15) esttf.motrans.gov.iq > 2016/04 > قانون...

6. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Publié sur le site: www.legifrance.gouv.fr (تاريخ الزيارة 05-11-2020 على الساعة 17:40)

7. Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique Publié sur le site:

www.legifrance.gouv.fr (تاريخ الزيارة 01-10-2020 على الساعة 22:30)

ثانيا: الكتب

1. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
2. حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية، وفقا للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.
3. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
4. سامح عبد الوهاب التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، لمحة الكبرى، مصر، 2008.
5. عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.
6. عبد الفتاح محمود كيلاي، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
7. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. أزور محمد رضا، إشكالية إثبات العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016.
2. حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/09/30.
3. دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (تاريخ المناقشة 30 جوان 2015).
4. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013.
5. سعدي الربيع، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2015-2016.

رابعا: المقالات

1. أقدس صفاء الدين رشيد البياتي، إعفاء مزود خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الصادرة عن قسم هندسة السيطرة والنظم، الجامعة التكنولوجية، المجلد 19، 2017 منشور على الموقع: <http://uotechnology.edu.iq/dep-cse/papersjournals.htm> و سء
 2. درار نسيمه، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، العدد التاسع، مارس 2018.
 3. رحمان يوسف، الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد الثامن، ديسمبر 2017.
 4. رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة ابن باديس، مستغانم، العدد 24-2017.
 5. الزهرة برة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019.
 6. زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.
 7. زينب جاسم محمد، المسؤولية المدنية للكاتب العدل الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، الجزء الأول، 2019.
 8. زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، أغسطس 2014.
 9. علاء الدين الخصاونة، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني، دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، 2010.
 10. غني ريسان جادر الساعدي، أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017.
 11. منذر فضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الأول والثاني، المجلد السادس مطبعة العاني، بغداد، 1987.
- خامسا: المراجع باللغة الفرنسية-

1. Christian Lapoyade Deschamps, 'Droit des obligations', Paris, 1998.
2. Patrice Jourdain, 'Les principes de la responsabilité civil', Quatrième édition, Dalloz, Paris, 1998 .

3. Geneviève Viney, Patrice Jourdain, traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2^e édition, L.G.D.J., DELTA Paris, 1998.

4. Thomas Schultz, Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne, cahiers du centre de recherche informatique en droit, Bruxelles, 2005.

الهوامش:

¹ تاريخياً نشأت التكنولوجيا من مشروع عسكري أمريكي ARPANET في سنة 1969، بغية تصميم شبكة معلومات قوية لا مركزية تصمد أمام أي خطر نووي محتمل، ولقد استطاع المشروع تحقيق نتائج مذهلة واتسع عدد المواقع الذي يربط المجتمع العلمي بالشبكة من 4 مواقع سنة 1969 إلى 20 موقع سنة 1971، ليرتفع إلى أكثر من موقع سنة 1991.

Voir :

Thomas. Schultz, Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne, cahiers du centre de recherche informatique en droit, Bruxelles, 2005, P. P 18-19.

الانترنت هي اختصار لعبارة "الشبكات الدولية"، وشبكات الانترنت هي اختصار لعبارة الشبكات الدولية الداخلية التنظيمية" ويخضع كل ما سبق لبروتوكول الانترنت والانداماجية، حيث لم يترك هذا البروتوكول بصمته على كل شبكات المناطق الرئيسية فقط ولكن الشبكات المحلية أيضاً، فضلاً عن شمول بصمته على المعدات والتجهيزات مثل حواسيب الشبكات ومحطات التشغيل، وخادمي مجموعات التشغيل، وخادمي وسائل الإعلام وخادمي الشبكات العنكبوتية، وشبكات كوابل التلفزيون وأدوات الربط اللاسلكية لعقارات المستهلكين حتى وإن كانت أكشاكاً في حدائق.

² دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (تاريخ المناقشة 30 جوان 2015)، ص. 08.

³ حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية، وفقاً للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص. 121.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص. 63.

⁵ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 45.

⁶ أمير فرح يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص. 52.

⁷ الأونسترال (Uncitral) هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واعدت قانون نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في يوليو 1996 وعدل في 2006، ويمكن الاطلاع عليه باللغة العربية على الموقع:

(تاريخ الزيارة 01-10-2020 على الساعة 15:23) [http:// www.waseet.com](http://www.waseet.com) www.uncitral.org

⁸ زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، أغسطس 2014، ص. 133.

⁹ Article 2-11 « Prestataire de service de certification toute entité ou personne physique ou morale qui délivre des certificats ou fournit d'autre services liés aux signatures électronique. »

¹⁰ رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة ابن باديس، مستغانم، العدد 24-2017، ص. 412.

¹¹ Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique Publié sur le site:

(تاريخ الزيارة 01-10-2020 على الساعة 22:30) www.legifrance.gouv.fr

¹² زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص. 133.

¹³ قانون رقم 83 مؤرخ في 2000/08/09 يتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، منشور الزائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2000/08/11 منشور على الموقع الإلكتروني:

(تاريخ الزيارة 16-10-2020 على الساعة 8:30 http://www.arabegov.com/news_news.asp)

¹⁴ الفصل 23 من الباب الرابع من القانون رقم 83 مؤرخ في 09/08/2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي السالف الذكر.

¹⁵ الفصل 15 من الباب الرابع من القانون رقم 83 مؤرخ في 09/08/2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي السالف الذكر.

¹⁶ قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، منشور على الموقع الإلكتروني:

(تاريخ الزيارة 16-10-2020 على الساعة 15:00 http://ecipit.org.eg/arabic/pdf/Dubi_low.pdf)

¹⁷ المرسوم العماني للمعاملات الإلكترونية رقم 69-2008 منشور على الموقع الإلكتروني:

(تاريخ الزيارة 20-10-2020 على الساعة 23:20 <https://mola.gov.om/legislation/laws/?page=6>)

¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 مايو 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية عدد 37، صفحة 12.

¹⁹ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، ص 03.

²⁰ قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، ص 06.

²¹ المادة 16 من القانون 15-04 السالف الذكر.

²² دحماني سمير، المرجع السابق، ص 72.

²³ المرجع نفسه، ص 73.

²⁴ زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد السابع، جوان 2012، ص 214.

²⁵ عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص 65.

²⁶ زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص 136.

²⁷ المرجع نفسه، ص 138.

²⁸ دحماني سمير، المرجع السابق، ص 99.

²⁹ الزهرة بره، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص 895.

³⁰ غني ريسان جادر الساعدي، أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص 585.

³¹ قانون المعاملات الإلكترونية لدولة الأردن رقم 11 لسنة 2014، منشور على الموقع الإلكتروني:

(تاريخ الزيارة 25-10-2020 على الساعة 20:20) www.wipo.int/lexdocs/laws

³² المادة 42 من القانون 15-04، السالف الذكر.

³³ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 87 لسنة 2012، منشور على الموقع الإلكتروني:

(تاريخ الزيارة 30-10-2020 على الساعة 19:15) esttf.motrans.gov.iq > 2016/04 > ... قان...

³⁴ زينب جاسم محمد، المسؤولية المدنية للكتاب العدل الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، الجزء الأول، 2019، ص 450.

³⁵ درار نسيم، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، مارس 2018، ص 859.

³⁶ زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص 215.

³⁷ حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/09/30، ص 313.

³⁸ زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص.290.291.

³⁹ زينب جاسم محمد، المسؤولية المدنية للكاتب العدل الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، الجزء الأول، ص.450.

⁴⁰ Patrice Jourdain, Les principes de la responsabilité civil, Quatrième édition, Dalloz, Paris, 1998, P.51.

⁴¹ دحماني سمير، المرجع السابق، ص.176.

⁴² أزور محمد رضا، إشكالية إثبات العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016، ص.279.

⁴³ زينب جاسم محمد، المرجع السابق، ص.451.

⁴⁴ أقدس صفاء الدين رشيد البياتي، إعفاء مزود خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الصادرة عن قسم هندسة السيطرة والنظم، الجامعة التكنولوجية، منشور على الموقع:

<http://uotechnology.edu.iq/dep-cse/papersjournals.htm> (تاريخ الزيارة: 01-11-2020 على الساعة 14:20)

⁴⁵ سعدي الربيع، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص.153.

⁴⁶ منذر فضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بغداد، 1978، العدد الأول والثاني، ص.255.

⁴⁷ أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1993، ص.471.

⁴⁸ Christian Lapoyade Deschamps, Droit des obligations, Paris, 1998, P.161.

⁴⁹ سعدي الربيع، المرجع السابق، ص.154.

⁵⁰ المرجع نفسه والموضع نفسه.

⁵¹ رحمان يوسف، الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، ص.176.

⁵² المرجع نفسه، والموضع نفسه.

⁵³ Directive n° 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 Décembre 1999 sur les signatures électronique, J.O.C.E n° L 13 du 19 Janvier 2000. Publié sur le site:

<http://www.ec.europa.eu> (تاريخ الزيارة: 05-11-2020، على الساعة 14:00)

⁵⁴ عبد الفتاح محمود كيلاي، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.248.

⁵⁵ علاء الدين الخصاصنة، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني، دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، 2010، ص.125.

⁵⁶ المرجع نفسه، ص.249.250.

⁵⁷ Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Publié sur le site: www.legifrance.gouv.fr (تاريخ الزيارة: 05-11-2020 على الساعة 17:40)

⁵⁸ Article 33 "Sauf à démontrer qu'ils n'ont commis aucune faute intentionnelle ou négligence, les prestataires de services de certification électronique sont responsables du préjudice causé aux personnes qui se sont fiées raisonnablement aux certificats présentés par eux comme qualifiés dans chacun des cas suivants :

- 1° Les informations contenues dans le certificat, à la date de sa délivrance, étaient inexactes ;
- 2° Les données prescrites pour que le certificat puisse être regardé comme qualifié étaient incomplètes ;
- 3° La délivrance du certificat n'a pas donné lieu à la vérification que le signataire détient la convention privée correspondant à la convention publique de ce certificat ;
- 4° Les prestataires n'ont pas, le cas échéant, fait procéder à l'enregistrement de la révocation du certificat et tenu cette information à la disposition des tiers.

Les prestataires ne sont pas responsables du préjudice causé par un usage du certificat dépassant les limites fixées à son utilisation ou à la valeur des transactions pour lesquelles il peut être utilisé, à condition que ces limites figurent dans le certificat et soient accessibles aux utilisateurs.

Ils doivent justifier d'une garantie financière suffisante, spécialement affectée au paiement des sommes qu'ils pourraient devoir aux personnes s'étant fiées raisonnablement aux certificats qualifiés qu'ils délivrent, ou d'une assurance garantissant les conséquences pécuniaires de leur responsabilité civile professionnelle.

⁵⁹ سامح عبد الوهاب التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، لحنه الكبرى، مصر، 2008، ص. 439.

⁶⁰ عبد الفتاح محمود كيلاي، المرجع السابق، ص. 252.

⁶¹ أزور محمد رضا، المرجع السابق، ص. 286.

⁶² المادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر.

⁶³ الفقرة 1 من المادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر.

⁶⁴ الفقرة 2 من المادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر.

⁶⁵ الفقرة 3 من المادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر.

⁶⁶ نصت الفقرة 4 من المادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على "...إلا في حالة ما إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال."